

الشرح الكبير

ولو سبحانك اللهم وبحمدك إلخ لأنه لم يصحبه عمل .

(وبعد فاتحة) قبل السورة والراجح الجواز (وأثناءها) أي الفاتحة بأن يخللها به

لاشتمالها على الدعاء فهي أولى وقيدة في الطراز بالفرض وأما في النفل فيجوز .

(وأثناء سورة) لمن يقرأها من إمام وفذ جاز لمأموم سرا إن قل عند سماع سببه كالخطبة

(و) أثناء (ركوع) لأنه إنما شرع فيه التسبيح وجاز بعد رفع منه .

(و) كره (قبل تشهد وبعد سلام إمام و) بعد (تشهد أول) لأن المطلوب تقصيره والدعاء

يطوله (لا) يكره الدعاء (بين سجديته) ولا بعد قراءة وقبل ركوع ولا بعد رفع منه ولا في

سجود وبعد تشهد أخير بل يندب في الأخيرين وكذا بين السجدين لما روي أنه عليه الصلاة

والسلام كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني

وعافني (و) حيث جاز له الدعاء (دعا بما أحب) من جائز شرعا وعادة إن لم يكن لدنيا

بل (وإن) كان (ل) طلب (دنيا وسمى) جوازا (من أحب) أن يدعو له أو عليه (ولو

قال) في دعائه (يا فلان فعل اـ بك كذا لم تبطل) إن غاب فلان مطلقا أو حضر ولم يقصد

خطابه وإلا بطلت .

(وكره سجود على ثوب) أو بساط لم يعد لفرش مسجد (لا) على (حصير) لا رفاهية فيها

كحلفاء فلا يكره .

(وتركه) أي السجود على الحصير (أحسن) وأما الحصر الناعمة فيكره .

(و) كره (رفع) مصل (موم) أي فرضه الإيماء لعجزه عن السجود على الأرض (ما) أي

شيئا عن الأرض بين يديه إلى جبهته (يسجد عليه) وسجد عليه